C99
مدنی

T02-00971

٢٩٩/٤

٤٩٩
مدنى

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدنى

الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إعداد الباحث
طارق عبدالله محمد أبوحوه

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/ محسن عبدالحميد البيه
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي
"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
طارق عبدالله محمد أبوحوه

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/ محسن عبدالحميد البيه
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

أيحسب الإنسان أن يترك سدى (٣٦) ألم يك نطفة من منى
يمنى (٣٧) ثم كان علقة فخلق فسوى (٣٨) فجعل منه الزوجين
الذكر والأنثى (٣٩) أليس ذلك بقادر على أن يحي
الموتى (٤٠) .

سورة القيامة، الآيات من ٣٦-٤٠

إهداء

* أهدي هذا البحث على استحياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي رزقني الله برؤيته فجر الاثنين ٢٦ ذو الحجة عام ١٤٢٦ هجريا الموافق ٢٠٠٥/٢/٦ فكان ذلك على فجا مبينا ورزقا وفيرا ادعوا الله أن أرافقه في الجنة كما رأيته في المنام.

* وإلى العلماء ورثة الأنبياء فإنني أهدي هذا البحث المتواضع إلى معلمي وقدوتي الأستاذ الدكتور محمد عبدالحميد البيه، نبض أخلاق هذا المجتمع، إلى هذا الرجل الشامخ، وذلك العالم المخلص، الذي تناول العلم بميزان تعادلت فيه كفة الأخلاق مع كفة التفوق على سخاء ما تحملان، أهدي هذا البحث.

* ولمن ذكر اسميهما بعد اسم المولى سبحانه وتعالى، أبي وأمي، لأجد في وصفيهما معاني، بعد أن بذلا النفس في إحياء نفسي، ووهبا الروح لإسعاد روحي، فليس من بعدهما في هذه الدنيا رجاء، وليس بغير طاعتهما يكون الشفاء، أهديهما هذا البحث، لعلي أزيل بعض ما أصابهما من عناء وسقم في هذه الدنيا، ولعل ذلك يكون رحمة من الله بهما كما ربياني صغيرا.

* إلى من أهداني الله بها، وأوصاني الرسول عليها، إلى من زينت دنياي، ومنحتني الرخاء وعلمتني الرجاء، ولاقت معي الكثير من الشقاء، إلى زوجتي الغالية، أهدي هذا البحث.

* إلى فلذات أكبادي وأسمى غاياتي وأحلى ما في حياتي، أهدي هذا البحث لمعقد رجائي، أبنتاي سلمى وسارة، وأبني عبدالرحمن.

* إلى أخي وأخوتي الذين دعوا لي بالنجاح وتمنياه لي، أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

وفى النهاية فإنه يطيب لي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور/ رمضان الشرنباصى -أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية- وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة سابقًا- على تفضل سيادته بقبول المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، فأضفى بقبوله وحضوره رونقًا ، ومنحنى وسام شرف أرجو أن أكون على قدره، هذا العالم الذي رأيته عظيمًا في تواضعه، كبيرًا في ترفعه، أمينًا في نصحه، صادقًا في إرشاده، فقد ترك اللذائذ الفانية، والمحسوسات الوقتية، وأفرغ وسعه لصالح العلم والعلماء، فجزاه الله عنى وعن زملائي خير الجزاء.

وإذا كنت يا أستاذي قد رحلت عن كلية حقوق المنصورة في غفلة من الزمان، فقد خلفت مكانك فراغًا واسعًا لا يمكن استيعابه ، وعزائنا، أنك تأتى إليها بين الحين والحين ، فلا تحسب أنها نسيتك أبدًا، فأنت في عقلها وفكرها ووجدانها، رمزًا لا ينطوي ونجمًا لايخفى.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير العميق لفضيلة الأستاذ الدكتور / لاشين محمد الغياتى أستاذ الشريعة وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا على تفضل سيادته وتكرمه بقبول المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، فرغم ثقل أعبائه القيادية والاجتماعية ومسئولياته الجسام، إلا أنه آثر مواصلة المعارف الإنسانية، أسأل الله أن يديم عليه سابغ فضله، وعميم إحسانه، وأن يحفظه للعلم وأهله هاديًا ومرشدا، ولأبنائه وطلابه ذخرا وعونا--- فقد حملنا على رؤوسنا بقبوله وتشريفه في ضيافة جامعتنا الفتية ، أكاليل الفخر والاعتزاز، وعلى صدورنا أوسمة الأرض، وعلامات الزمن الظافر.

كما أتوجه بوافر شكري وعظيم امتناني وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور ثروت عبد الحميد عبد الحليم أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة المنصورة، على تفضل سيادته وتكرمه قبول المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة ، فرغم ضيق الوقت المحدد للمناقشة، إلا أن سيادته وبحماس رائع لا يأتي إلا من عالم جليل، أراد أن يلحق بركب كوكبة من العلماء لا يقل عنهم غزارة في العلم، ودماثة في الخلق، فقد جمع أشرف أخلاق العلماء وأنبلها، ويعد خير قدوة لكل باحث وعالم، بعلمه الغزير، وحكمته الواسعة، ونبل صفاته ، وكريم لقائه ،وتواضعه الجم.

كما أتوجه بعظيم الشكر وجزيل الامتنان والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محسن عبدا لحميد البيه أستاذ القانون المدني والوكيل السابق للدراسات العليا بالكلية ،على تكرم سيادته بقبول الإشراف على الرسالة ووضع اللبنة الأولى في صرح هذا العمل، الذي لم يكن يبلغ مما أرجوه له من سداد وتوفيق إلا بفضل توجيهاته الرشيدة، وملحوظاته الثاقبة، فقد بذل الجهد في توجيهي دون ملل أو كلل منذ إعداد خطة الرسالة وحى آخر حرف كتب فيها، وقد تمتع بعمق في الفكر، ودقة في النظر ، ورصانة في الأسلوب، ووضوح في المنهج ، فأسبغ على من فيض علمه، وكبير حبه، ودماثة خلقه، وحسن تواضعه، فكان له اليد الطولي في تكوين العلمي والعملي ، ولقد كان لفضل إشرافه أعظم الأثر في نفسي، أشهد أنه لم يضن على يومًا برأي، ولم يفرض على رأى أبدا، فقد علمني أن الخلاف يعد النبع الأول للابتكار ويحمل في طياته معاني التسامح وحق الاختلاف واحترام المغايرة. أستاذي ومعلمي وقدوتي، وبعد مرور خمس سنوات من شرف العمل تحت إشرافك وبجانبك، لا يسعني إلا أن أقول لك:- سيظل الفارس يمتطى ظهر جواده شاهرًا سيفه يطهر تراب الوطن من دنس الفساد وقهر الظلم والعبودية، فأشهد أنك من أخير فرسان الأرض خلقًا وعلمًا.

أما بعد، فهذا هو جهد المقل، استفرغت فيه وسعى، على قدر ما منحنى الله من طاقة، مؤملا إدراك الحق والصواب، فإن أكن أدركت ذلك، فالفضل يرجع لله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، وإن تكن الأخرى، فمنى ومن الشيطان، والله أسال أن يتجاوز عنى، فما قصدت إلا الخير والصلاح، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدنى

أعضاء لجنة الإشراف:-

عنوان الرسالة:-

الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى

"دراسة مقارنة"

اسم الباحث:

طارق عبدالله محمد أبوحوه

لجنة الإشراف:-

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
٣	أ.د محسن عبدالحميد البيه	أستاذ القانون المدنى (كلية الحقوق- جامعة المنصورة)	

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون المدنى

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

عنوان الرسالة:-

الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعى
"دراسة مقارنة"

اسم الباحث:

طارق عبدالله محمد أبوحوه

لجنة المناقشة والحكم:-

م	الاسم	الوظيفة	
١	أ.د رمضان على الشرنباصى	أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية (كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية)	رئيسًا
٢	أ.د لاشين محمد الغاياتى	أستاذ الشريعة وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا	عضواً
٣	أ.د محسن عبدالحميد البيه	أستاذ القانون المدنى (كلية الحقوق- جامعة المنصورة)	مشرفًا
٤	أ.د ثروت عبدالحميد عبدالحليم	أستاذ القانون المدنى (كلية الحقوق- جامعة المنصورة)	عضواً

مقدمة البحث

يحدث التناسل الفطري منذ أن خلق الله الإنسان، واستخلفه في الأرض ليستعمرها ، بحدوث التلاقح الطبيعي، بين المنى الذكرى، والبويضة الأنثوية، في ملحمة ربانية الصنع ، عجيبة التكوين، شديدة التعقيد. ومن سنن الله في خلقه، أنه أراد للخلق اختلافا في حظهم من الرزق في التناسل، فجعل أكثرهم ولودا، كي تتحقق بهم المشيئة من خلقهم من الخلافة والإعمار، وجعل بعضهم عقيما، كنوع من الابتلاء، وكي لا يحسب الإنسان أنه يمتلك الإرادة الكاملة فى التناسل والتكاثر والبقاء.

ومما لاشك فيه، أن التناسل من الحقوق الطبيعية للإنسان، والمرتبطة بفطرته وتكوينه، وبناء عليه لا يجوز لأي فرد أو جهة، أن تمنع إنسان حقه في التناسل والتكاثر بالشكل المشروع. وقد كفلت الدساتير المختلفة، والأنظمة القانونية قاطبة ، ومن قبل ذلك كله كافة الشرائع السماوية، هذا الحق الإنساني الطبيعي، الذي تؤدى كفالته إلى استبقاء السلالة الإنسانية ، التي تسعى بكل طاقاتها، وفى أهم غاياتها، إلى الحفاظ على الامتداد الإنساني للبشر.

وقد جعلت الرسالات السماوية، ومن خلفها التشريعات المتوازنة، من الزواج دستورا لهذا التناسل، وصرحا اجتماعيا، لا يمكن لغيره أن يستوعب الرعاية الكاملة للنسل المتخلق من أسمى علاقة على وجه الأرض. فقد جعل الله تعالى شهوة الفرج مستحثا للتناسل ودافعا لحتمية التكاثر، فشرع الإسلام الزواج لتلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة ،فيؤدى ذلك إلى تمام الدين، وطهارة البدن، وحفظ السمعة، وتحقيق الإنجاب.

فالزواج بذلك هو البناء الاجتماعي الذي ترتكز عليه مقتضيات الحضارة والتقدم ، لأنه الأسلوب الوحيد والأمثل لتكوين الأسرة وإيلاد الأولاد، فهذه فطرة فطر الله الناس عليها،وسنته الكونية التي لا تتبدل ولا تتخلف.حيث يتحقق بالزواج اختصاص الرجل بالمرأة ، واختصاص المرأة بالرجل، على نحو يليق بالإنسان وكرامته وأفضليته على سائر المخلوقات ، ولا يوجد في عالم الحيوان مثيل له. ومن آثار هذا الاختصاص إيجاد النسل الثابت منهما،وما يتبع ذلك من رعاية مادية ومعنوية لهذا النسل من قبل الزوجين ، يكون مصدرها الحنان والحب الذي فطره الله في قلبيهما،فينشأ هذا النسل سويا خاليا من الشذوذ والانحراف ، فتبرز بذلك أهمية النسب كواحد من أهم الآثار المترتبة على عقد النكاح ،بخلاف أولاد الزنا ، الذين يلحقهم العار، ويرفضهم المجتمع غير معترف لهم بنسب، فيفتقدون بذلك حنان ورعاية الوالدين.وبهذا وضع الإسلام للغريزة سبيلها المأمون ، وحمى النسل من الضياع ، وصان للمرأة عن أن تكون كلأ مباح لكل من يرغبها.

وفى ظل هذه الأهمية البالغة للتناسل والتكاثر ، فإنه وإذا كان الشرع الإسلامي قد حث على التداوى من مختلف العلل والأسقام، فإنه مما يدور كذلك في فلك التداوى الذى أوجبه الإسلام، الخلاص من العقم الإنجابي الذى يصاب به الفرد المسلم.فالعقم وإن كان من الظاهر ليس

بمرض،إلا انه وبنظرة فاحصة ألفيناه واحدا من أعمق وجوه المعاناة الإنسانية وأصعبها على وجه الإطلاق ، وأن له تداعيات وآثار خطيرة تنعكس على الفرد والمجتمع على السواء، لذا فقد بات الخلاص منه واجب شرعي على كل مسلم، وأصبح حكم التداوى منه هو الجواز، لكن مع مراعاة الضوابط الشرعية المرتبطة في الأصل بمرامي منظومة الزواج الشرعية، وطريقة التناسل الفطرية.

وبناء على ما سبق أن بيناه من مكانة سامية وشأن عظيم للتزواج والتناسل ، فقد حظي الزواج في الشريعة الإسلامية بأهمية بالغة ، فأولته عناية فائقة ، واهتماما كبيرا ، وتنظيما دقيقا متكاملا فاق كافة التنظيمات القانونية والمذاهب الاجتماعية ، وترتب على اختيار ذلك الصرح الاجتماعي كأساس متين لبناء الأسرة والمجتمعات ،العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بتحقيق غايته والوصول إلى مراميه .ففى مقابل ما سبق من نتائج تتعلق بأهمية الإنسال فى بنى الإنسان، وحرص الشرع على إعمار الكون من خلال الامتداد الإنساني بالزواج الشرعى ، فإن الإسلام قد حرم اتساقا مع المفاهيم السابقة أية اعتداءات أيا كان مصدرها أو شكلها ، على مواطن وأبضاع التناسل فى بنى البشر، إذا كان مقصود ها غير العلاج، لما يؤدى إليه ذلك من إزالة المكنات الإنجابية في النموذج الإنساني، وتغييرا لخلق الله فى مواضع التناسل التى هى منبع الخلق والتناسل، وإفسادا للبنية والتصوير، وتتضيع للمهمة السامية المستخلف بها الإنسان كي يعمر الأرض.

ويتكاثر الإنسان منذ أن خلقت المعمورة بنمط واحد لم يتغير، هو التكاثر التزاوجى الجنسى الذى يستلزم وجود الرجل والمرأة مجتمعين ، ومن تلاقى خلاياهما التناسلية بحصول المواقعة الجنسية يحصل التكاثر، ويكون من سماته الرئيسية التشابه المؤكد بين صفات الوليد الجسدية والعقلية وبين صفات أبويه،ومن سماته الرئيسية كذلك، إحداث التباين بين صفات الأجنة وبين أصولها الجينية مجتمعة، فيملك الطفل بذلك حقيبة موروثات مستقلة، أتت إليه نصفها من أبيه والنصف الآخر من أمه، فيحدث التباين حينئذ بين بنى البشر في خصائصهم الجسدية، وصفاتهم العقلية ، وذلك من سنن الله في أكرم مخلوقاته ، والتي تحفظ حياتهم ،وتحقق مصالحهم ، وتجعل من الإنسان كائنا مهيئًا لحمل الخلافة واستعمار الأرض.

ومما لاشك فيه أن أية محاولة للمساس بهذه السنن الإلهية في الخلق والتزاوج والتناسل، ليمثل عبثا وإفسادا لمختلف التعاليم الدينية والقيم الإنسانية، ويسبب مشكلات وآثار على مختلف المستويات الشرعية والقانونية والأخلاقية، لا مثيل لصنفها، ولا سبيل إلى حلها. فقد نزلت الرسالات السماوية، ومن بعدها تواترت النظم القانونية السوية ، على تنظيم وسن القواعد المتعلقة بكافة مناحى الوجود الإنسانى وامتداده بالتناسل ، من خلال الارتكاز على ثوابت التكاثر البشرى، والمتجسدة فى الصرح الاجتماعي المتين وهو الزواج، وفى الطريقة الفطرية للتناسل من خلال هذه العلاقة السامية.

فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	القسم الأول: مجال مشروعية وسائل الإنجاب الصناعية.	١
٢	الباب الأول: مجال مشروعية الإنجاب بوسائل الإخصاب الصناعى.	٤
٣	الفصل الأول: مجال مشروعية الإنجاب بوسائل الإخصاب الصناعى الجنسى.	٦
٤	المبحث الأول: الإخصاب الصناعى الجنسى فى إطار العلاقة الزوجية.	٨
٥	المطلب الأول:الإخصاب الجنسي بين زوجين في الميزان الشرعي والقضائي.	٩
٦	الفرع الأول:الضوابط الشرعية لإباحة وسائل الإخصاب الجنسي في إطار العلاقة الزوجية	١٠
٧	الفرع الثاني:تطور موقف القضاء الفرنسي جهة الإخصاب الجنسي في إطار العلاقة الزوجية.	٢٦
٨	المطلب الثاني: موقف القانون المصري والمقارن من وسائل الإخصاب الجنسي بين زوجين.	٣٠
٩	الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من وسائل الإخصاب الصناعي الجنسي بين زوجين.	٣١
١٠	الفرع الثاني: موقف القانون المصري من الإخصاب الصناعي الجنسي	٣٧
١١	المبحث الثانى: الإخصاب الصناعى الجنسى خارج إطار العلاقة الزوجية.	٤٠
١٢	المطلب الأول:الإخصاب الصناعي الجنسي بعد انتهاء العلاقة الزوجية	٤٢
١٣	الفرع الأول: البنوك الطبية لحفظ الخلايا التناسلية	٤٣
١٤	الفرع الثانى: الإخصاب الصناعىللزوجة بعد انتهاء العلاقةالزوجية بالوفاة أو بالطلاق.	٥٤
١٥	المطلب الثانى:الإخصاب الصناعى الجنسىبين زوجين وبتدخل الغير المتبرع.	٧٢

١٦	الفرع الأول: الموقف القانونى والقضائى من الإخصاب الصناعى بين زوجين بتدخل المتبرع.	٧٣
١٧	الفرع الثانى : موقف الشرع الإسلامي من التوجهات القانونية والقضائية السابقة إلى إجازة إحداث التلقيح بخلايا غير الزوجين التناسلية.	٨١
١٨	الفصل الثانى: مجال مشروعية الإنجاب بوسيلة الإخصاب الصناعى اللاجنسى.	٨٤
١٩	المبحث الأول: الاستنساخ اللاجنسى، مفهومه ودوافعه.	٨٥
٢٠	المطلب الأول : ماهية الاستنساخ اللاجنسى الجسدى.	٨٧
٢١	الفرع الأول: المراحل البيولوجية للاستنساج اللاجنسى الجسدى	٨٩
٢٢	الفرع الثانى : تمييز الاستنساخ اللاجنسى عما قد يشتبه به علميا	٩٢
٢٣	المطلب الثانى: أهداف ودوافع الاستنساخ اللاجنسى البشرى.	٩٦
٢٤	الفرع الأول :الأهداف والدوافع غير العلاجية للاستنساخ اللاجنسى البشرى	٩٧
٢٥	الفرع الثانى: الأهداف والدوافع العلاجية للاستنساخ اللاجنسى الجسدى	٩٩
٢٦	المبحث الثانى: الموقف الشرعى والقانونى من الاستنساخ اللاجنسى.	١٠١
٢٧	المطلب الأول : الموقف الشرعى تجاه الاستنساخ الاجنسى	١٠٢
٢٨	الفرع الأول: موقف الشرع من الاستنساخ اللاجنسى غير العلاجى	١٠٣
٢٩	الفرع الثانى: موقف الشرع من الاستنساخ اللاجنسى العلاجى	١١٢
٣٠	المطلب الثاني: التضامن الدولي تجاه حظر الاستنساخ اللاجنسى وموقف الأنظمة القانونية.	١٣٤
٣١	الفرع الأول: مظاهر التضامن الدولي تجاه حظر الاستنساخ اللاجنسى	١٣٥
٣٢	الفرع الثاني : موقف الأنظمة القانونية تجاه الاستنساخ اللاجنسى.	١٤٤

٣٣	الباب الثانى: مجال مشروعية الإنجاب بوسائل زرع الأعضاء التناسلية واستبدال الأرحام الأنثوية .	١٥٤
٣٤	الفصل الأول: مجال مشروعية الإنجاب بوسيلة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية .	١٥٦
٣٥	المبحث الأول: الموقف الشرعى من وسائل نقل وزراعة الأعضاء التناسلية .	١٥٧
٣٦	المطلب الأول حكمة مشروعية الزواج والأحكام المترتبة على نظرة الإسلام للزواج والتناسل .	١٥٨
٣٧	الفرع الأول: حكمة مشروعية الزواج وأهمية التناسل في الشرع الإسلامي	١٥٩
٣٨	الفرع الثاني : الأحكام المترتبة على نظرة الإسلام للزواج والتناسل	١٦٢
٣٩	المطلب الثانى:حكم الشرع فى نقل وزراعة الأعضاء التناسلية الناقلة وغير الناقلة للشفرات الوراثية .	١٦٥
٤٠	الفرع الأول: حكم الشرع فى نقل وزراعة الغدد الناقلة للشفرات الوراثية	١٦٦
٤١	الفرع الثانى : حكم الشرع فى نقل وزراعة أعضاء التناسل غير الناقلة لشفرات الوراثة	١٨٣
٤٢	المبحث الثاني : موقف القوانين المقارنة والقانون المصري من نقل وزراعة الأعضاء التناسلية .	١٩١
٤٣	المطلب الأول : موقف النظم المقارنة من نقل وزراعة غدد التناسل .	١٩٢
٤٤	الفرع الأول: مدى مشروعية نقل وزراعة الغدد الوراثية فى النظم المقارنة التي أباحت الإخصاء والتعقيم وتغيير الجنس .	١٩٣
٤٥	الفرع الثانى: مجال مشروعية نقل وزراعة الغدد الوراثية فى النظم المقارنة التى حظرت الإخصاء والتعقيم وتغيير الجنس	١٩٦
٤٦	المطلب الثانى: موقف القانون المصرى من نقل وزراعة الأعضاء التناسلية	٢٠١
٤٧	الفرع الأول: نقل الأعضاء التناسلية فى ضوء ضوابط الفقه القانونى لنقل وزراعة الأعضاء	٢٠٣

٤٨	الفرع الثاني: نقل الأعضاء التناسلية في ضوء قواعد القانون المصري	٢٠٩
٤٩	الفصل الثاني: مجال مشروعية الأعمال الطبية للإنجاب بوسيلة استبدال الأرحام	٢١٥
٥٠	المبحث الأول: الرحم البديل فى ميزان الشرع والقضاء	٢١٦
٥١	المطلب الأول: الحمل البديل فى الميزان القضائي	٢١٧
٥٢	الفرع الأول: الاتجاه القضائى المؤيد لحق الزوجين فى اللجوء للإنابة فى الحمل	٢١٨
٥٣	الفرع الثاني: الاتجاه القضائي المنكر لحق الزوجين في اللجوء للإنابة في الحمل	٢٢٧
٥٤	المطلب الثاني: حكم الشرع في استبدال الأرحام الأنثوية	٢٣٥
٥٥	الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المؤيد لوسيلة الأرحام البديلة	٢٣٧
٥٦	الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المنكر لوسيلة الأرحام البديلة	٢٥٣
٥٧	المبحث الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الإنجاب بوسيلة الحمل بالإنابة	٢٥٧
٥٨	المطلب الأول: الأنظمة القانونية التي أباحت الحمل بالإنابة	٢٥٨
٥٩	الفرع الأول: الضوابط القانونية لممارسة الحمل بالإنابة	٢٥٩
٦٠	الفرع الثاني: الفقه الفرنسي المناصر لتقنين نظام الحمل بالإنابة	٢٦٢
٦١	المطلب الثاني: الأنظمة القانونية التي حظرت وسيلة الحمل بالإنابة	٢٦٥
٦٢	الفرع الأول: نماذج من التشريعات التي حظرت الحمل بالإنابة مدنيًا وجنائيًا	٢٦٦
٦٣	الفرع الثانى:الفقه الفرنسي المؤيد لحظر تقنين الحمل بالإنابة	٢٧٠
٦٤	القسم الثانى:- المشكلات القانونية الناتجة عن ممارسة وسائل الإنجاب الصناعية.	٢٧١
٦٥	الباب الأول: طبيعة الخلايا الإنسانية وآثارها في القانون الوضعى والفقه	٢٧٣

	الإسلامى.	
٦٦	الفصل الأول: طبيعة الخلايا التناسلية المفردة وآثارها في القانون الوضعى والفقه الإسلامى	٢٧٤
٦٧	المبحث الأول:- الطبيعة القانونية والوصف الشرعى للخلايا التناسلية المفردة .	٢٧٥
٦٨	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخلايا التناسلية والمفردة	٢٧٦
٦٩	الفرع الأول: موضع الخلايا التناسلية المفردة من تقسيمات الجسد الإنساني	٢٧٧
٧٠	الفرع الثانى: أثر خصوصية خلايا التناسل المفردة على تحديد طبيعتها القانونية	٢٨٢
٧١	المطلب الثاني : الوصف الشرعي للخلايا التناسلية المفردة.	٢٩٠
٧٢	الفرع الأول: تأصيل الخلاف حول الطبيعة المالية لجسد الإنسان ولبن الآدمية	٢٩٣
٧٣	الفرع الثانى:الوصف الشرعى للخلايا الإنسانية الناقصة خلويا	٣٠٧
٧٤	المبحث الثانى: الآثار المترتبة على طبيعة الخلايا التناسلية المفردة في القانون الوضعى والفقه الإسلامى	٣٠٩
٧٥	المطلب الأول:مدى تسلط الإفراد على خلاياهم التناسلية المفردة في القانون المقارن	٣١٠
٧٦	الفرع الأول: المظاهر القانونية للتسلط على المواد الوراثية في التشريعات المقارنة	٣١٢
٧٧	الفرع الثاني: تقييم الاتجاهات التشريعية المقارنة في تنظيمها لمسألة التسلط على المادة الوراثية الإنسانية في ظل إغفالها تحديد طبيعتها القانونية	٣١٧
٧٨	المطلب الثاني: آثار تحديد طبيعة ووصف المادة الوراثية المفردة	٣٢٩

	في القانون المصري والفقه الإسلامي	
٧٩	الفرع الأول : موقف القانون المصري من التسلط على المادة الوراثية في ضوء صعوبة تحديد طبيعتها القانونية	٣٣٠
٨٠	الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التسلط على المادة الوراثية في ضوء وصفها الشرعي	٣٤٨
٨١	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية والوصف الشرعى للخلايا الإنسانية المكتملة خلويًا .	٣٥٧
٨٢	المبحث الأول: طبيعة البويضة المخصبة وآثارها في القانون الوضعى والفقه الإسلامى .	٣٥٨
٨٣	المطلب الأول: المسائل الشرعية والقانونية المرتبطة بطبيعة البويضة المخصبة	٣٥٩
٨٤	الفرع الأول : مراحل خلق الإنسان من الناحية الشرعية والطبية	٣٦٠
٨٥	الفرع الثاني: بداية الحياة الإنسانية، ومبدأ حمل الجنين، وبدء الشخصية القانونية	٣٦٤
٨٦	المطلب الثاني: الآثار القانونية والشرعية لتحديد طبيعة اللاقحة الأنثوية	٣٧٣
٨٧	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للنطفة الأمشاج وآثارها .	٣٧٤
٨٨	الفرع الثاني: الوصف الشرعي للنطفة الأمشاج وآثارها .	٣٨٤
٨٩	المبحث الثانى: طبيعة الخلية الجسدية وآثارها في القانون الوضعى والفقه الإسلامى .	٣٩٦
٩٠	المطلب الأول: طبيعة الخلية الجسدية وآثارها في القانون الوضعي	٣٩٨
٩١	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجينات الوراثية	٣٩٩
٩٢	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على طبيعة الجين الوراثى	٤٠٤
٩٣	المطلب الثاني :الوصف الشرعي للخلية الجسدية وآثاره في الفقه الإسلامي	٤٠٧

٩٤	الفرع الأول: الوصف الشرعي للخلية الجسدية الإنسانية.	٤٠٨
٩٥	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحديد وصف الخلية الجسدية.	٤١٠
٩٦	الباب الثاني: انعكاسات الإنجاب الصناعي على قواعد النسب.	٤١٣
٩٧	الفصل الأول: التكييف القانوني لروابط الإنجاب الصناعي ومجال مشروعيتها.	٤٤١
٩٨	المبحث الأول : التكييف القانوني لعقد الرحم البديل وبحث مشروعيته.	٤١٦
٩٩	المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد الرحم البديل	٤١٨
١٠٠	الفرع الأول: عقد الرحم البديل والعقود المسماة الواردة على الجهد الإنساني	٤٢٠
١٠١	الفرع الثاني : عقد الرحم البديل والعقود المسماة الواردة على الانتفاع	٤٢٣
١٠٢	المطلب الثاني: مدى مشروعية عقد الرحم البديل	٤٢٥
١٠٣	الفرع الأول: بحث مشروعية عقد الرحم البديل في الفقه والقضاء الفرنسيين	٤٢٦
١٠٤	الفرع الثاني: بحث مشروعية عقد الرحم البديل فى ضوء القانون المصري والفقه الإسلامي	٤٣١
١٠٥	المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد حفظ النطف التناسلية وبحث مشروعيته.	٤٣٧
١٠٦	المطلب الأول : التكييف القانوني لعقد حفظ النطف التناسلية ومجال مشروعيته	٤٣٨
١٠٧	الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد حفظ النطف التناسلية	٤٣٩
١٠٨	الفرع الثاني: مجال مشروعية عقد حفظ النطف التناسلية	٤٤٧
١٠٩	المطلب الثاني: الآثار القانونية لإبرام عقد حفظ النطف التناسلية	٤٥٠
١١٠	الفرع الأول : التزامات المريض في مواجهة مركز الحفظ	٤٥١
١١١	الفرع الثاني: التزامات مركز الحفظ في مواجهة المريض	٤٥٣
١١٢	الفصل الثاني: انعكاسات الإنجاب الصناعي في مجال ثبوت النسب.	٤٥٧
١١٣	المبحث الأول:- مشكلة ثبوت النسب في حالات الإنجاب الصناعي بين زوجين دون تدخل الغير المتبرع.	٤٥٩
١١٤	المطلب الأول :قواعد ثبوت النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٤٦٠

١١٥	الفرع الأول: قواعد ثبوت النسب في الفقه الإسلامي.	٤٦٢
١١٦	الفرع الثاني : قواعد وأحكام ثبوت النسب في القانون الوضعي.	٤٧١
١١٧	المطلب الثاني : مشكلات ثبوت النسب في حالات الإنجاب الصناعي. بين زوجين ودون تدخل الغير	٤٧٦
١١٨	الفرع الأول: ثبوت النسب بوسائل الإنجاب الصناعي بين زوجين حال حياتهما وقيام الزوجية	٤٧٨
١١٩	الفرع الثاني: ثبوت النسب بوسائل الإنجاب الصناعي بعد انفصام عرى الزوجية	٤٨٥
١٢٠	المبحث الثانى: مشكلة ثبوت النسب في حالات الإنجاب الصناعى بين زوجين مع تدخل الغير المتبرع.	٤٩٣
١٢١	المطلب الأول: مشكلات النسب في حالات الإنجاب الصناعي بين زوجين بتدخل الغير المتبرع بعينة تناسلية.	٤٩٥
١٢٢	الفرع الأول:علاقة النسب في حالة التبرع لعلاقة زوجية بعينة وراثية مفردة	٤٩٦
١٢٣	الفرع الثاني: علاقة النسب في حالة التبرع لعلاقة زوجية بعينة وراثية ملقحة.	٥٠٦
١٢٤	المطلب الثاني: مشكلات النسب في الإنجاب الصناعى بين زوجين بوسيلة الرحم البديل.	٥١٢
١٢٥	الفرع الأول:الاتجاه الذي ينسب الطفل المتخلق من الرحم البديل لأمه التي ولدته	٥١٣
١٢٦	الفرع الثاني:الاتجاه الذي ينسب الطفل المتخلق من الرحم البديل لأمه الوراثية	٥١٥
١٢٧	الخاتمة	٥٢٣
١٢٨	قائمة المراجع	٥٣١
١٢٩	فهرس الموضوعات	٥٤٨